وزارة الثقافة

قرار رقم ۷۲

إدخال العقار رقم ۱۹۹۰ من منطقة عاليه العقارية ـ قضاء عاليه ـ محافظة جبل لبنان

في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية

إن وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١٦٦/ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ وتعديلاته (نظام الآثار القديمة)،

بناء على التقرير رقم ٢٨٨١ تاريخ ٢٠١٥/٨/٥ حول متحف الأمير فيصل مجيد أرسلان القائم على العقار رقم ١٩٩٠ من منطقة عاليه العقارية وأهميته من الناحيتين التاريخية والرمزية،

بناء على اقتراح الـمدير العام للأثار،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: أدخل في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية العقار رقم ١٩٩٠ من منطقة عاليه العقارية . قضاء عاليه - محافظة جبل لبنان - القائم عليه متحف الأمير فيصل مجيد أرسلان.

الممادة الثانية: لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه تغيير الوضع الحالي للعقار المذكور دون موافقة المديرية العامة للآثار المسبقة على الأعمال المنوي إجراؤها والمواد المنوي إستعمالها.

الممادة الثالثة؛ يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلُغ الى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية المختصَّة.

بيروت في ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٥ وزير الثقافة

ريمون عريجي

وزارة البيئة قرار رقم ٥**٣٩**، تحديد الـمهل القصوى للتقدّم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي من قبل الـمؤسسات الصناعية التي تخضع لأحكام الـمرسوم ٤٤١٨/٢٠١٢

إن وزير البينة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧، تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)، لا سيما الـمادة الأولى منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، لا سيما المادنين ١٢ و١٣ منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما الـمادة السادسة فقرة ٣ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (أصول وإجراءات وشروط المترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة، وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)، لا سيما المادة ١٧ منه،

٢٠٠١/١/٣٠ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة)،

بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٢٠٢ تاريخ بناء على قرار وزير البيئة رقم ٢٠١٣/٧/٣٠ (تحديد أصول وآلية تطبيق مرسوم الالتزام البيئي للمنشآت)، المصحّح بموجب القرار رقم ١/٢٧١ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥، لا سيّما الفقرة (٢) من المادة الاولى منه،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١٥/١٠/١٠، تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٠،

يقزر ما يلي:

المادة الاولى: المهل القصوى للتقدّم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي

يحدّد الجدول المبين أدناه المهل القصوى للتقدّم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي من قبل المؤسسات الصناعية من الفئات الأولى والثانية والثالثة، استنادا الى الآلية المبيّنة في المادة الخامسة من المرسوم ٢٠١٢/٨٤٧١.

٣	ź	١	٩
	2	١	

بلة القصوى للتقدم بطلبات الحصول عل شهادة الالتزام البيني	فثة المؤسسات الصناعية المه
۲۰۱۸/۱۲/۳۱	الفئة الأولى
۲۰۱۹/۱۲/۳۱	الفئة الثانية
۲.۲./۱۲/۳۱	الفئة الثالثة

الـمادة الثانية: الشركات الـمخوّلة إعداد دراسات التدقيق البيئي

إنّ دراسات التدقيق البيئي المنصوص عنها في آلية الحصول على شهادة الالتزام البيئي المبيّنة في المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١ يجب أن تكون معدّة من قبل إحدى الشركات المصنّفة في خانة الدراسات البيئية لدى مجلس الإنماء والإعمار، على أن يتضمن التقرير خطة إدارة بيئية/ خطة للالتزام البيئي وفق جدول زمني محدد.

الـمادة الثالثة: العقوبات الخاصّة بعدم الالتزام البيئي

إنّ أحكام هذا القرار لا تعفي أصحاب المؤسسات الصناعية من المسؤوليات المنصوص عنها في المواد ٢٥ الى ٥٧ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ والمواد ٢٦ و٢ و٣٥ من المرسوم رقم ٢٠٠٣/٩٧٦ والمادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٠٠٣/٩٧٦٠، كما ولا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٨ الى ٢٤ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤

المادة الرابعة: النصوص المخالفة

يلغى كل قرار مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة الخامسة: نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلّغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠١٥/١١/١٧ وزير البيئة محمد الـمشنوق

قرار رقم • £ 0/ ا تحديد المهل القصوى للتقدّم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي من قبل المؤسسات المصنّفة (غير الصناعية) التي تخضع لأحكام المرسوم ٢٠١٢/٨٤٧١ إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧، تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)، لا سيما الـمادة الأولى منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، لا سيما المادتين ١٢ و١٣ منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما الـمادة السادسة فقرة ٣ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٠٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١ تحديد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبثة المحروقات المسيلة (غاز البوتان _ البروبان)،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة، وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)، لا سيما المادة ١٧ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت)، لا سيما المادة الرابعة منه،

بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٨ تاريخ بناء على قرار وزير المعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١٥/١١ ـ ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٨، وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ۲۰۱۵/۱/۲۷ قرار

ترخيص جمعية رياضية باسم:

«نادي طارق جيم»

بناء على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/2/15

بناء على القانون رقم 2000/247 تاريخ 2000/8/7

بناء على القانون رقم 629 تاريخ 2004/11/20 (تنظيم

بناء على المرسوم رقم 8990 تاريخ 2012/9/29

بناء على القرار رقم 2007/1/90 تاريخ 2007/7/26

وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)،

(تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية

والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية

بناء على طلب الترخيص المقدم من الهيئة

وبعد موافقة وزارة الداخلية بكتابها رقم 9181 تاريخ

بناء على الكشف الميداني على منشآت الجمعية

التأسيسية لجمعية «نادي طارق جيم» المسجل

ان وزير الشباب والرياضة،

(دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

لذوى الاحتياجات الخاصة واتحادها)

تحت رقم 1381/د تاريخ 2015/5/4،

2015/8/12

بتاريخ 2015/9/8

(تشكيل الحكومة)،

وزارة الشباب والرياضة)،

يقرّر ما يلي:

المادة الاولى: المهل القصوى للتقدم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي يحدّد الجدول المبين أنناه المهل القصوى للتقدم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي من قبل المؤسسات المصنّفة (غير الصناعية)، استناداً الى الآلية المبيّنة في المادة الخامسة من المرسوم ٢٠١٢/٨٤٧١.

الـمادة الثانية؛ الشركات الـمخوّلة إعداد دراسات التدقيق البيئي

إنّ دراسات التدقيق البيئي المنصوص عنها في آلية الحصول على شهادة الالتزام البيئي المبيّنة في المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١ يجب أن تكون معدّة من قبل إحدى الشركات المصنّفة في خانة الدراسات البيئية لدى مجلس الإنماء والإعمار، على أن يتضمن التقرير خطة إدارة بيئية/ خطة للالتزام البيئي وفق جدول زمنى محدد.

الـمادة الثالثة: العقوبات الخاصّة بعدم الالتزام البيئي

إنّ أحكام هذا القرار لا تعفي أصحاب المؤسسات المصنّفة (غير الصناعية) من المسؤوليات المنصوص عنها في المواد ٣٣ الى ٣٦ من المرسوم الاشتراعي ٢١/ل/١٩٣٢ والمواد ٥١ الى ٥٧ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ ، كما ولا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٩ الى ٢٤ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤

المادة الرابعة؛ النصوص المخالفة

يلغى كل قرار مخالف لأحكام هذا القرار.

الـمادة الـخامسة: نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلّغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠١٥/١١/١٧ وزير البيئة محمد الـمشنوق

بناء على اقتراح مدير عام الشباب والرياضة